



شئون أمانة المجلس

## قرار مجلس الجامعة

رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤

بشأن إعفاء السادة المعيدين والمدرسين المساعدين بكليات جامعة دمنهور

من كافة مصاريف الدراسات العليا

مجلس جامعة دمنهور:

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة لهما.
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم ( ١٢٩ ) لسنة ٢٠١١ بشأن الرسوم الدراسية الخاصة بدرجة الماجستير والدكتوراه بكليات جامعة دمنهور.
- وعلى توصية مجلس الدراسات العليا والبحوث بالموافقة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٤.
- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٣٠/٤/٢٠١٤.

### ق ر ر

مادة (١) : إعفاء السادة المعيدين والمدرسين المساعدين بكليات جامعة دمنهور من كافة

مصاريف الدراسات العليا.

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من فصل الحريف ٢٠١٣.

صدر عن مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في ٣٠/٤/٢٠١٤.

رئيس الجامعة

(أ.د. حاتم صلاح الدين عبد الحميد)



## قرار مجلس الجامعة

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤

### بشأن تخصيص مبلغ خمسون جنيهاً مقابل توثيق شهادات وإفادات الدورات التدريبية

#### مجلس جامعة دمنهور:

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة لهما.
- وعلى توصية مجلس شئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة بالموافقة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٤.
- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٣٠/٤/٢٠١٤.

#### قرر

مادة (١): يتم سداد مبلغ (٥٠ جنيهاً) لصالح الجامعة قيمة طوابع خدمات تعليمية

لتوثيق شهادات وإفادات اجتياز الدورات التدريبية الحاصل عليها المتدرب من

إحدى الوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة.

مادة (٢): تورد قيمة الطوابع لحساب صندوق الخدمة التعليمية بالجامعة

مادة (٣): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات.

صدر عن مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في ٣٠/٤/٢٠١٤.

رئيس الجامعة

(أ.د. هاتم صلاح الدين عبد الحميد)





## قرار مجلس الجامعة

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤

### بشأن صرف مقابل نقدي لأعمال الملاحظة بالدراسات العليا

#### مجلس جامعة دمنهور:

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة لهما.
- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة لهما.
- وعلى خطاب السيد أ.د. عميد كلية التربية في هذا الشأن.
- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢٠/٤/٢٠١٤.

#### قـــــــــــــــــرر

مادة (١) : لا يتم إنتداب العامل للملاحظة في الدراسات العليا والتعليم المفتوح إلا بعد إستيفائه النسبة المقررة للملاحظة على مستوى البكالوريوس.

مادة (٢) : في حالة إعتذار العامل عن القيام بالملاحظة في إمتحانات البكالوريوس لا يتم إنتدابه للملاحظة في الدراسات العليا والتعليم المفتوح.

مادة (٣) : يتم صرف مقابل نقدي (٥٠ جنيهاً) عن كل لجنة. على ألا يتخطى الصرف حصة المنظمة لتوزيع حصة مصروفات الدراسات العليا وفق نظام الساعات المعتمدة بكلية وإدارة الجامعة.

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات.

صدر عن مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في ٢٠/٤/٢٠١٤.

رئيس الجامعة

(أ.د. حاتم صلاح الدين عبد الحميد)